

## الدرس 64 | التعليق على كتاب منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات ابن جرجيس | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال الشيخ رحمة الله تعالى فصل قال العراقي واما النذر فللشيوخين فيه عبارات النقل الحادي والعشرين. قال في اقتضاء الصراط المستقيم ومن قصد بقعة - 00:00:00

يرجو الخير بقصدها ولم يستحب ولم يستحب في الشريعة قصدها فهو من منكرات وبعده اشد من بعض سوء كانت البقعة شجرة او عينا او عين ماء او جبلا او مغارة. واقبح من ذلك ان ينظر لتلك البقعة دهنا لتنويرها. ويقول انها تقبل النذر - 00:00:20

فهذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء. بل عليه كفارة عند اكثرا اهل العلم. منهم احمد في المشهور عنه. وعنده رواية كقول ابي حنيفة والشافعي وغيره يستغفر الله من هذا النذر ولا شيء عليه انتهى. فانظر الى كلامه في من نذر يرحمك الله. فانظر الى كلامه في من نذر بقعة او جبل او مغارة كيف قال يلزمك كفارة يمين عند احمد ويستغفر الله. ولا شيء عليه عند ابي حنيفة والشافعي واحدى الروايتين عن احمد الم يقل هذا النذر كفر مخرج عن الملة مع انه لشجرة او بقعة من الارض فكيف يكفر من نذر واحد الانبياء والصالحين - 00:00:40

قصده وقصده لوجه الله وثوابه لذلك المندور له. فإنه لا يضر بهذه الصورة بالاتفاق كما سيأتي بكلام الشيوخين فانهما قالا انه انه يصرف الى الفقراء وكذلك في مذهب الشافعي وابي حنيفة قال الشيخ مرعي في الغاية وصاحب الاقناع فيه ومنصور البهوتى في - 00:01:20

وحاشيته والتعليق في شرح الدليل وغيرهم من سائر غالبية كتب الحنابلة. قالوا قال الشيخ تقي الدين النذر للقبور او لاهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل او الشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذر من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين - 00:01:40

انا خيرا له عند الله وانفع انتهى. فلو كان النادر كافرا عنده لم يأمره بالصدقة فان الصدقة لا تقبل من الكافر. بل كان و بتجميد اسلامهم النقل الثاني والعشرون قال ابن القيم في كتاب السنة والبدعة ما نصه؟ ومن البدع ما زينه الشيطان لكتير من الجهلة من - 00:02:00 رجال والنساء من تعظيم ما كان لم يأذن الشارع بتعظيمه. من زاوية او طاقة او حجر او قبة او شجرة او عمود او حرز او حرم حمام. وينذرون لذلك النذر ويوقدون عنده الظوء ويخلقونه بالزعفران ويطيبونه بماء الورد وغيره. ويطلبون من عنده الشفاء لهم ولأولادهم - 00:02:20

وكل ذلك بدعة واشراك بالله عز وجل. وكذلك النذر لقبور المشايخ والصالحين وطلب الشفاء من قبلهم نذر معصية واشراك بالله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن النذر لله. وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من مال البخيل. والنذر للقبور اي اي قبر كان نذر معصية لا يحل - 00:02:40

الوفاء به بل صرفه الى الفقراء والمساكين والارامل واليتامى افضل عند الله. وانجح لقضاء الحاجة. ولو كان هذا شركا مخرجا عن

- الملة بينما جاز صرفه للفقراء ولم يكن افضل بل لا فضيلة لاعمال الخارج عن ملة الاسلام. والجواب ان يقال ليس بكلام الشيخ

00:03:00

الاكبر وقرنه بالتوكل على غير الله - 00:03:20

الاكبر وقرنه بالتوكل على غير الله - 00:03:20

لغيره والانابة والخضوع والذل لغير الله وابتغاء الرزق من عند غيره. وقد تقدم ذلك فراجع كلامه في موضعه تعرف كذبه الكذب العراقي على الله. وعلى رسوله وعلى اولي العلم من خلقه. فرحم الله امرأ نظر لنفسه قبل ان تزل به 00:03:40 -

العراقي على الله. وعلى رسوله وعلى اولي العلم من خلقه. فرحم الله امرأ نظر لنفسه قبل ان تنزل به تزل به - 00:03:40

قدم ويحال بينه وبين العمل وتعظم الحسرة منه والندم وكذلك الشيخ صرخ بانه معصية. والمعصية تصدق بالشرك وغيره من الكبائر اذا واستدلال المعترض بانه لم يقل هذا النذر كفر مخرج عن الملة في اطلاق المعصية كان هو المقصود. وايضا فالكفر انما -

اذا واستدلل المعتبرض بانه لم يقل هذا النذر كفر مخرج عن الملة في اطلاق المعصية كان هو المقصود. وايضا فالكافر انما -

00:04:00

يطلق بعد قيام الحجة وبلغ الدليل. وقد تقدم ان الشيخ محمد رحمة الله لا يكفر الا بعد قيام الحجة. وقول العراقي فكيف يكفر من واحد الانبياء وقصده لوجه الله. وفي هذه العبارة شيئاً لا ينبع من نذر للنبي وجعله ذلك دون النذر للشجرة -

00:04:20

البقة مع ان الفتنة بقبور المعظمين اشد محنـة من الشجر والبقاء. وقد قال النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ اللـهـم لا تجعل قـبـرـي وـثـنـاـ يـعـدـ اـشـتـدـ غـضـبـ اللـهـ عـلـيـ قـوـمـ قـبـورـ اـنـبـيـاءـ مـسـاجـدـ فـالـشـرـكـ بـالـانـبـيـاءـ وـالـصـالـحـينـ اـخـوـفـ وـاعـظـمـ فـتـنـةـ كـمـاـ هـوـ مـعـرـوـفـ. وـالـثـانـيـ اـضـافـتـهـ

النذر النذر - 00:04:40

ادنى ممارسة - 00:05:00

00:05:00 - ادنی ممارسة

وقد صرف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:20

وقد صرف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:20

قال ما للات في الجهاد والمصارف الشرعية التي يستعن بها على عبادة الله وحده لا شريك له. والاستدلال بصرفها في ذلك المصرف الشرعي على أنها شرك وضلال اوجبه الاستدلال بذلك على ان النذر للاصنام ونحوها ليس بشرك. واما ما ذكره عن بعض الحنابلة؟

انهم نقلوا عبارة الشيخ في ان النذر للقبور - 40:05:00

الاهلها نذر معصية فاي دليل في هذا؟ والمعصية اذا اطلقت دخل فيها الشرك كما تقدم قال الله تعالى ومن يعصي الله ورسوله يتبعه حدوده يدخله خالدا فيها فقال عن فرعون فكذب وعصى. واما قوله فلو كان النازر كافرا عنده لم يأمره بالصدقة. فان الصدقة لا تقبل من الكافر - 00:06:00

00:06:00 - من الكافر

جواب من وجوه الاول انه اذا اقتعني الذنب وصرف المال في مصرفه الشرعي فهذا رجوع منه عما كان عليه وتنبيه منه. الثاني انه لا يقال بالكفر مطلقا لكل نادر لغير الله حتى تقوم الحجة الرسالية عليه. واما ما نقله عن ابن القيم فقد صرخ فيه بانه نذر وعصية

00:06:20 - واشراك

العراق وشبهة هذا العراقي انه لكان لو انه لكان شركا مخرجا عن الملة لما جاز صرفه للفقراء. فالعراقي لم يفرق بين النذر والمنذور فكون النذر شركا لا يمنع الانتفاع بالمنذور في الجهة الشرعية كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم بمال اللات. الوجه الثالث ان الذي يصرفه ان - 00:06:40

الذى يصرفه ان - 00:06:40

الذى يصرفه فى المصارف الشرعية هم ولادة الامر واهل العلم. وليس المقصود ان يصرفه النادر نفسه فان هذا لا يعتبر. بل يرد الى

المشروع قصرا ويعامل بنقيض قصده وكلام الشيخ وامثاله من اهل العلم ليس حجة مستقلة بل الحجة فيما يساق من الادلة. وقد

تقديم ان القصد هنا بيان جهله - 00:07:00

بكلام الشيخ والكشف عن تحريف هذا العراقي لما نقله عن الشيفين. والا فالمرجع الى ادلة الكتاب والسنّة وقال الله تعالى وما افقت من نفقة او من نذر فان الله يعلمك. وقال تعالى يوفون بالنذر ويختفون يوما كان شره مستطيرا. فوصف خواص عبادي بالوفاء بالنذر واثنى عليهم بذلك. وفي - 00:07:20

اية اخرى الوعد بالثابة والجزاء. فثبتت انه عبادة يحبها رب ويرضاها. اي الوفاء به وما كان كذلك فيجب اخلاصه لله لان طرف العبادة لغير الله شرك. وفي حديث علي لعن الله من ذبح لغير الله. وهذا العراقي وامثاله من قبوريين دفعوا في صدور النصوص وردوها بشبهات - 00:07:40

لا يصدر عنن يعقل ما يقول. وفي اخر العبارة التي نقل العراقي عن شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا الحكم عام في قبر نفيسة. ومنه اكبر ومن هو اكبر من نفيسة من الصحابة مثل قبر طلحة والزبير وغيرهما بالبصرة وفي سلمان وغيره بالعراق. قال الشيخ قلت وفيه بيان تدريس العراقي وان - 00:08:00

وان اسقاطه لا يروح وان اسقاطه ليروح قوله. فكيف يكفر من نذر لاحد الانبياء والصالحين الى ان قال فيعتقدون انها باب الحاجات الى الله وانها تكشف الظر وتفتح ابواب الرزق او تحفظ مصر فان من يعتقد هذا كافر مشرك يجب قتله - 00:08:20

وكذلك من اعتقد في غيرها كائنا من كان قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلها. قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا لا يملكون مثقال ذرة - 00:08:40

في السماوات ولا في الارض وما لهم من شرك وما لهم منهم من ظهير. ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له. والقرآن من اوله لآخره بل وجميع الكتب والرسل - 00:08:50

قل انما بعثنا بان يعبد الله وحده لا شريك له. وان لا وان لا يجعل مع الله لها اخر. والاله من يأله القلب عبادة واستعانا. واجلاها واكراما وخوفا وجاء كما هو حال المشركين في الهمم وان اعتقد المشرك منهم ان ما له مخلوق ومصنوع كما كان المشركون يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك - 00:09:00

الا شريكها هو لك تملكه وما ملك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لحسين الخزاعي يا حصين كم تعبد؟ قال اعبد سبعة الاله. ستة في الارض وواحد في السماء قال فمن الذي تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال الذي في السماء قال يا حصين فاسلم حتى اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فلما اسلم - 00:09:20

قال قل اللهم اهمني رشدي وقني شر نفسي والله اعلم انتهى. قال الشيخ قلت فانظر الى تصريح الشيخ ان من اعتقد في مخلوق انه باب الحاجز الله يعني واسطة في الحاجات او انه يكشف الضر او يفتح باب الرزق او يحفظ النصف انه كافر مشرك. يجب قتله وهذا بعينه هو معتقد عباد قبور - 00:09:40

ناذرين للموتى المستغاثين بهم وهو طريقة العراق ومذهبه الذي نصره وقرره واستظهروه وزعم انه لا يضر الا اذا اعتقد الاستقلال لغير الله كما مر عنه في غير موضع وسيأتيك هذا القيد فيما يأتي من كلامه في موضع متعدد. والشيخ قد رد عليه في هذا وابطل هذا الشرط بقوله وان اعتقد المشرك ان ما - 00:10:00

يؤلهه مخلوق مصنوع وساق ما يقوله المشركون في تلبيتهم وساق حديث حصين. وهذا لان الآيات القرآنية دالة على تكفير هذا النوع اعني من اتخذ الشفاعة والوسائل وقصدهم في حاجات - 00:10:20

وملماته كما كان يفعله المشركون مع الهمم فكل هذا اعمى الله بصر العراقي عنه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قال الشيخ صنع الله الحلبي نزيل مكة واما كونهم جوزوا الذبائح والذئور واثبتو لهم فيهمما الاجور فيقال هذا الذبح والنذر - 00:10:34

ان كان على اسم فلان وفلان فهو لغير الله فيكون باطلًا. وبالتنزيل ولا تأكلوا مما لم يذكروا اسم الله عليه وانه لفسق. والحديث لا نذر

اا فيما يبتغي وجه الله متفق عليه وورد ان من حلف بغير الله فقد اشرك رواه الحاكم وابو داود ونحوه ان ونحوه النذر لغير الله وفي

التنزيل - 00:10:54

ان صلاتي ونسكي ومحبتي لله رب العالمين. الاية اي ان صلاتي وذبحي لله كما به نظير. قوله تعالى فصل لربك وانحر وبالحديث لا في معصية الله رواه ابو داود وغيره والنذر لغير الله اشرك مع الله فلا اكبر منه معصية. وفي التنزيل حرم عليكم المينة والدم ولحم - 00:11:14

وما اهل لغير الله به فالنذر لغير الله كالذبح لغيره. وقال الفقهاء خمسة لغير الله شرك. الركوع والسجود والذبح والنذر واليمين ومن ذكر غير اسم الله علاء ومن ذكر غير اسم الله على ذبيحته فهو فهی ميته يحرم اكلها ولو اشرك مع اسمه تعالى احدا كقوله باسم الله محمد صلى الله عليه وسلم بواو العطف فكذا - 00:11:34

تقوم ذبيحته وكذا لو ترك اسم الله عمدا على ذبيحة لا توكل عندنا فهي ميته اصريح قوله عز وجل ولا تأكلوا من لم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية فترك المؤمن ذكر الله تعالى عمدا كذكر غيره. نعم لو قال هذا النذر لله هذا النذر لله يذبح في مكانك - 00:11:58

ويصرف على جماعة فلان او على رباط فلان فلا بأس به. كما في الوقف على فلان وفلان فان قوله لله ملك له وتصرف غلته من عينه الواقف وكذا هنا. والحاصل ان النذر لغير الله تعالى فجور فمن اين لهم فمن اين لهم الاجور؟ وكذا الذبائح من قال ان هذا النذر - 00:12:18

فلان وهذه الذبيحة لفلان فهو من العصيان ومن نذر لله ذبحا او غيره قال يذبح بمكان كذا ويأكله قوم جازى والله الهاي. قال الشيخ قلت اذا نذر بالله وجعل مصرفه على السدنة والمجاورين عند القبور فهو نذر معصية لا يجوز. ويجب صرفه في القرى الشرعية كالحجاج والمعتكفين في المساجد وقد - 00:12:38

ترى هذا غير واحد والمنع منه لما فيه من الاعانة على الكفور عند القبور. الذي هو من اكبر الوسائل والذراع الى عبادتها ودعائهما. قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا - 00:12:58

نعليكم العداون. وفي الحديث ان رجل نذر ان ينحر ابلا ببوانه. قبل اسلامه فلما اسلم سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نذره فقال هل كان بها وثن من اوثان الجاهلية؟ قال لا - 00:13:08  
قال هل كان بها عيда من اعياد الجاهلية؟ قال لا. قال فاوفي بنذرك. وفيه المنع من عبادة الله في اماكن الشرك وعباده غيره للمشابهة الصورية. وان لم تقصد فكيف بالذراع والوسائل القريبة المفظية الى عين الشرك ونفس المحظوظ الاكبر؟ فقف وتأمل اذ ان كان لك بصيرة تدرك بها اسرار الشرعية - 00:13:18

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال العراقي فيما ذكره محتاجا به من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم في تجويز الشرك بالله سبحانه وتعالى والنذر لغير الله سبحانه وتعالى وان دعاء الاموات والاستغاثة بهم وسؤالهم - 00:13:38

لهم ان هذا كله ليس من الشرك الذي يكفر فاعلون. فمما نقله قال النقل الحادي النقل الحادي والعشرين قال باقتضاء الصراط المستقيم ومن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشرعية ولم تستحب - 00:14:08  
الشرعية قصدها فهو من المكرات. وبعضه اشد من بعض. سواء كانت البقعة شجرة او عين او ماء او جبل. او مفازة واقبح من ذلك لينذر في تلك البقعة دهنا لتنويرها ويقال انها تقبل النذر. فهذا النذر نذر معصية - 00:14:28

العلماء بل عليه كفارة عند اكثرا اهل العلم. منهم احمد المشهور عنه وعن رواية قوله كقول ابي حنيفة والشافعي غيرهما يستغفر الله من هذا النذر ولا شيء عليه. يقول فيما نقل هنا يقول فانظر الى كلامي في نذر لبقعة او جبل او مفازة - 00:14:48  
كيف كيف قال يلزم كفارة يمين عند احمد ويستغفر الله ولا شيء عليه عند ابي حنيفة والشافعي احمد. ولم يقل هذا النذر كفر المخرج من الملة مع انه لشجرة او بقعة من ارض فكيف يكفر من نذر لاحد الانبياء والصالحين؟ وقصده - 00:15:08

وقدره لوجه الله تعالى وثوابه لذلك المنذور له. فإنه لا يضر بهذا فإنه لا يضر هذا بالاتفاق كما سيأتي في كلام فانهم قالوا انه يصرف الى القراء. وكذلك مذهب الشافعي وابي حنيفة. تأمل في كلامي هذا - [00:15:28](#)

المدلس الملبس كيف جعل النذر للاشجار والبقع والمفاوزات والمهارات بان يتقرب لها ويجعل ذلك لها ان هذا ليس من الشرك. واحتج بكلام شيخ الاسلام انه بالاتفاق فاخذ من هذا الكلام الذي نقله شيخ الاسلام ان شيخ الاسلام لا يسمى بذلك شركا - [00:15:48](#) وان من فعل ذلك لا يسمى مشركا ولا شك ان هذا من ابطل الباطل. فان الاصنام التي كانت تعبدتها قريش ويعبدتها اهل الجاهلية وينذرون لها انما قصدوا تلك الاشجار وقصدوا تلك البقع. وان زعم انهم يريدون - [00:16:18](#)

التقرب اليها لتقربيهم الى الله عز وجل كما اخبر الله تعالى عنهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفي فان معنى كلام العراقي ان كفار قريش لم يقعوا في الشرك. ولم يشركوا بالله عز وجل عندما نذروا لتلك الاشجار وتلك البقع - [00:16:38](#)

على وجه التقرب فهذا اولا اذا هو على هذا المعنى يلزمهم ان يصحح دين المشركين وان يرى ان عبادتهم ايضا صحيحة وان فعلهم ذلك بالنذر بالاشجار والاحجار والبقع والاماكن والمغارات والمفاوز انه ليس من - [00:16:58](#)

وان فاعله يقال فيه عاصي لكن لا يسمى مشركا وانه يصرف. فهذا يلزمهم على ما ذكر. وكلام شيخ الاسلام رحمة الله تعالى لا يدل على ما ذهب اليه هذا المحرف. وهذا المدلس. فلا شك ان الشرك من معصية - [00:17:18](#)

للله عز وجل وان من اشرك بالله عاصي قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم؟ قال ان تجعل الله جدا فهو خلقك فسمى الشرك ذنبنا. وابشر الله واخبر انه اعظم الذنوب. اخوه انه اعظم الذنوب - [00:17:38](#)

هنا نقول النذر للبقاء معصية بالاتفاق. وهنا يقال في النذر اذا قصد بنذرها اذا كان نذرها على وجه التقرب لتلك البقع وتلك الاشجار لينال بركة منها او ينال منفعة منها - [00:17:58](#)

فهذا شرك بالاجماع لانه صرف عبادة لغير الله عز وجل وان كان نذر لله سبحانه وتعالى لكن خاصة ذلك المكان بالذبح وهو مكان يعبد فيه غير الله مثلا او يشرك فيه ربنا سبحانه وتعالى فان هذا - [00:18:18](#)

معصية لا يجوز ان يفي به فيذبح في ذلك المكان. وانما يذبحه في غيره. يذبحه في غيره تقربا لله عز وجل. ولا ان هؤلاء الذين نذروا للانبياء والصالحين وقربوا القرابين اليهم انما يقصدون بنذرهم اي شيء هو التقرب - [00:18:38](#)

لهؤلاء الصالحين وهؤلاء الانبياء عليهم صلوات ربى وسلامه بقصد ان يقربوهم الى الله سبحانه وتعالى كما ذكر هنا انه نذر معصية لقلناه هو نذر معصية فان كان يتقرب به للاشجار والبقع والمفاوز ويقصد به غير الله - [00:18:58](#)

عز وجل فانه كافل بالله عز وجل مشركا الشرك الاكبر وان كان يقصد وجه الله وانما قصد المكان لخاصية زعم ان فيها نقول هذا لا يجوز وهو محرم وهو ايضا نذر معصية لا يجب الوفاء به. ثم ذكر ايضا كلام مرمي بن يوسف الكرمي المقدسي - [00:19:18](#)

وكذلك ذكر كلام صاحب الاقناع موسى ابن احمد ابن سالم ابن نجا الحجاوي المقدسي ايضا ولك ايضا منصك كلام البهوت في حاشيته وشرحه وكذلك الثعلب لعله ذكر الثعلب في شرح الدليل - [00:19:38](#)

ولعله التغلبي وليس الثعلب. هنا قال الثعلب والثعلب متقدم وليس هو آما متقدم ان كان صاحب التسوية ليس هو وانما هو التغلبي. التغلبي وهو عبد القادر ابن ابي تغلب التغلبي الشيباني الدمشقي من كبار علماء الحنابلة - [00:19:58](#)

فهو التغلب وليس الثعلب. وله شرح على الدليل. انتهت اليه الرئاسة في المذهب. شرح الدليل وسماه نيل المأرب في شرح دليل الطالب توفي في سنة الف ومئة وستة وخمسة وثلاثين في دمشق رحمة الله. الى ان قال قال - [00:20:18](#)

يلتقي الدين فيما ينقله ان نذر القبور او لاهل القبور كالنذر ابراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذر من ذلك على من يستحق من القراء الصالحين كان خيرا له عند الله وانفع. انتهى. يقول الراقي فلو كان النادر - [00:20:38](#)

وكافرا عنده لم يأمر بالصدقة. فان الصدقة لا تقبل من الكافر بل كان يأمر بتجديده اسلامه. اولا الشيخ رحمة والله تعالى عندما قال كالنذر القبور او لاهل القبور كالنذر ابراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصيته - [00:20:58](#)

لا يجوز الوفاء به. اذا كان ينذر للشيخ متقربيا اليه اي بمعنى ينظر للخليل عليه السلام او ينظر لاهل القبور كالاولياء ومن شابههم على

وجه التقرب لهم فهذا من الشرك الاكبر المخرج من دولة الاسلام. اما اذا نذر لله واراد - 00:21:18

اراد ان يذبح عند قبر فلان عند قبر فلان فنقول هذا معصية ولا يجوز وتخصيص النذر في هذا المكان ان كان ذبحا او كان صدقة كان يتصدق قبل فلان نقول هذا محرم ولا يجوز. لانه قصد التقوى الله في هذه البقع في هذه البقع وتخصيص بقعة او مكان -

00:21:38

عبادة دون دليل هذا مما لا يجوز. اذا كان يقصدها لذاتها وانه يعظم والله لم يعظمها والشارع لم يعظمها. فان القصد بالعبادة هذا لا يجوز. فهذا بالاتفاق لا يجوز. ولا يجوز الوفاء به. وان تصدق بما نذر بمعنى ان قلنا ان هذا النذر - 00:21:58

لان هذا النذر من الشرك الاكبر فليس فيه ان هذا الرجل لم لم يراجع اسلامه ولم يترب الى الله عز وجل فان من صدق توبته ان يصرف ذلك النذر لوجه الكرب النافعه. ان يصرف ذلك النذر الى ما - 00:22:18

يقربه الى الله عز وجل فيصرفه في الفقراء والمساكين ويتوب الى الله عز وجل من من القصد للقبور او لاهل القبور او او للانبياء وانما يتصدق بذلك بالنذر الذي اراده للفقراء والمساكين فهو انفع واعظم لاجرها. لان كثيرا من الناس يظن - 00:22:38

انه خاصة من جهل التوحيد وجهل مسائل التوحيد. ونشأ في بيئه تعظم القبور وتعظم اماكن الاولياء والصالحين تجد ان هؤلاء يعظمون قبور الانبياء وكما تراه مشاهدا ان كثيرا من الناس يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنه - 00:22:58

من يدعوا الله عند قبره ومنهم من يقف خلف القبر ومنهم من ترى منهم من يطوف بالقبر كل هذا من الغلو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فيقال انه ليس في هذه القصة التي ذكرها او في هذا النقل الذي نقله هذا العراقي ما يدل الى ما -

00:23:18

فقوله كان لو كان النادر كافرا عنده لم يأمر بالصدقة فان الصدقة لا تقبل من مشرك ولا كافر فقوله تصدق به اي بعد توبتك الى الله عز وجل من ذلك الشرك قل لهو الشرك الاكبر ومن تلك المعصية ان كانت - 00:23:38

ان كانت يعني لم تبلغ الشرك والا هو قال بالاتفاق هي معصية ولا شك انه يأمره قبل الصدقة باي شيء بالتوبه من تلك المعصية ولا يقول كما يقول العراقي ان الشيخ لم يأمر بالتوب نص المعصية لو كانت معصية لامرها نقول بنقله انها معصية - 00:23:58

فدليل على اي شيء انه يلزم بالتوبه الى الله عز وجل من هذه المعصية سواء كانت من الشرك الاكبر او دون ذلك ثم نقل نقا اخر عن ابن القيم فقال ايضا مما نقله من البدع ومن البدع ما زينه الشيطان لكثير من الجهلة من الرجال - 00:24:18

والنساء من تعظيمه كار لم يأذن الشارع بتعظيمه من زاوية او طاقة او حجر او قبة او شجرة او عمود او حرز جامد وينظر لديك وينظرون لذلك النذور ويوقدون عندها الضوء ويخلقون - 00:24:37

ويخلقون بالزعفران ويطيبون بماء الورد وغيره ويطلبون من عنده الشفاء لهم والاولادهم وكل ذلك بدعة واشراك بالله عز وجل نص ابن علي شيلان انه بدعة وهي بدعة من البدع الشركية. قال بدعة واشراك بالله عز وجل وكذلك النذر - 00:24:57

لقبور المشايخ والصالحين وطلب الشيعة من قبلهم نذر معصية واشراك بالله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى النذر وقال لو لا يأتي بخير وانما يستخرج البخيل والنذر القبور اي قبر كان نذر معصية تأمل ابن القيم الان يفصل ويبيين له نذر بدعة وان -

00:25:18

انه معه وانه شرك بالله عز وجل ثم يرجع هذا العراق وينقل عنه قال قوله والنذر القبور اي قبر كان نذر معصية لا يحل الوفاء بها بل صرف للفقراء تأمل بل صرفه الى الفقراء والمساكين والارامل واليتامى افضل عند الله وانجح لقضاء الحاجة ولو يقول العراقي ولو -

00:25:38

لو كان هذا شركا مخرج الملة لما جاز صرفه للفقراء ولم يكن افضل بل لا فضيل لاعمال الخادم من ملة الاسلام الان هذا هذا الهالك العراقي ينقل كلام ابن القيم الذي ينص فيه ابن القيم عليه شيء انه بدعة - 00:25:58

واشراككم بالله عز وجل وينص على هذا نصا صريحا بدعة واشراك بالله ويسمى ايضا ان من نزل لقبور المشايخ والصالحين وطلب الشفاء من قبلهم نزروا معصية واشراك بالله عز وجل ثم يأتي هذا - 00:26:18

راقي ويقول لو كان شركا ما امر يتصدق به نقول كما انه معصية يجب توبته الى الله منها كذلك الشرك يجب ان يتوب الى الله عز وجل منها ثم يصرف - [00:26:34](#)

ذلك النذر الذي اراده لغير الله يصف اي شيء يصرف الفقراء والمساكين فain لهذا العراق ان ابن القيم شيخ الاسلام لم يأمرنا بذلك الفاعل بان يتوب الى الله عز وجل؟ وهم ينقلان شيخ ينجل انه معصية - [00:26:44](#)

اتفاق ولا شك ما كان معصية فان الذي يلزم العبد عند وقوعه عند وقوع المعصية يلزم التوبة والرجوع الى الله عز وجل. والذي يقع في نذر معصية هي بدعة بالله عز وجل يلزمها ايضا التوبة والرجوع الى الله عز وجل وترك هذا الشرك الذي اخرجه من دار الاسلام. وان اردت يعني انت ايتها - [00:27:00](#)

بل قصدت بهذا العمل ان تقترب الى الله عز وجل ان اردت التقرب فتب الى الله عز وجل واصرف تلك النذور التي اه اردتها اصرفها في الفقراء والمساكين فان ذلك هو الذي يحبه الله عز وجل. ثم قال للشاب لطيف بعدهما نقل هذه النقول التي هذه النقول - [00:27:20](#)

التي استدل بها الاستدلال الفاسد و Zum انها تقوى مذهبها ويريد بهذا النقل ان يجوز الشرك بالله عز وجل وان يجعل عبادة غير الله عبادة لا بأس انها لا تخرج صاحبها من الشرك. وادلة ادلة - [00:27:40](#)

ان هذه الافعال من الشرك ان من الشرك الاكبر اكثرا من ان تخصى. قال تعالى واعبادوا الله ولا تشركوا به شيئا. ولا شك ان النذر عبادة لان النذر بمعنى الالزام والايجاب فهو ان يلزم نفسه بشيء لم يجب عليه قبل نذرها. فإذا نذر الانسان مثلا - [00:27:57](#)

ان يتصدق نقول نترك هذا عبادة وصرف هذا النذر وجه التقرب لغير الله ومن الشرك الاكبر ومن الشرك الاكبر. ولذا يقال في النذر ان من نذر نذرا على وجه التقرب به لغير الله بمعنى ينذر ويلزم نفسه ويوجب على نفسه شيئا طاعة وقربة للولي فلان - [00:28:17](#)

طاعة وقرب لفلان الذي هو ميت يتقرب اليه بهذه الالزام بهذه الايجاب. نقول اذا فعلت ذاك فقد صرفت عبادة لغير الله عز وجل. قال الشاب طيب والجواب ان يقال ليس في كلام شيخ الاسلام ولا في كلام ابن القيم ما يدل على ان النذر الواقي من عباد القبور لمن لمن - [00:28:37](#)

يدعونه ويقصدونه لحوائجهم واغاثتهم في السداد ليس بشرك. اين اين ما تذكره ان شيخ الاسلام قال ليس بشرك انما قاله ايش ومعصية. بل ابن القيم نص على انه بدعة واسرارك بالله. بل كلام الشيخ وابن القيم صريح في انه نذر معصية واسرارك بالله - [00:28:57](#)

فكيف يسوقه وقد عده ابن القيم من انواع الشرك الاكبر؟ لكن هذا من تلبيسه وتظليله وقرنه واذكري على غير الله والعمل لغيره والانابة والخضوع والذل لغيره. والذل لغير الله وابتغاء الرزق من عند غيره. وقد تقدم ذلك - [00:29:17](#)

فراجع كلامه في موضعه تعرف كذب هذا العراقي على الله وعلى رسوله وعلى اولي العلم من خلقي فرحم الله امرء النظر فيه ورحم الله امرء نظر لنفسه قبل ان تزل قدمه ويحال بينه وبين العمل - [00:29:37](#)

قال وكذلك الشيخ صرح بأنه معصية والمعصية يدخل فيها الشرك فما دونه المعصية يدخل وفيها الشركة بدونه وغيره من الكبائر اذا اطلقت. واستدلال المعترض بأنه لم يقل هذا النذر كفر مؤمن له. فاطلاق المعصية كافر مقصود. بمجرد يقول هي معصية - [00:29:54](#)

هو كاف في التحذير منها وفي منع ذلك الفعل وقول العراق فكيف يكفر من نذر لاحد الانبياء وقصده لوجه الله تعالى؟ اولا يقول الاول في ان يقول الشاب لطيف في هذه العبارة شيئا. الاول استبعاده تكفير من نذر الانبياء. وجعل ذلك دون - [00:30:14](#)

نذر الشجر في البقعة مع ان الفتنة بقبور المعممين اشد اشد محنـة من الشجرة والبقعة وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرـي وثـنا يعبد اشتـد غـضـب الله عـلـى قـوم اـتـخـذـوا قـبـورـاـنـبـيـائـهـمـ مـسـاجـدـ - [00:30:37](#)

بالشرك بالانبياء والصالحين اعظم فتنة واشد وهو اخوف من يعني هو اخوف على الامة من الشرك بالاشجار والاحجار فان الفتنة بالانبياء والرسل والصالحين اعظم من الفتنة في شجر وحجر وبقعة ما شابه ذلك. هذا اولا - [00:30:55](#)



التقرب لهؤلاء الانبياء كذب ضال فان قول الشيixin انه يصرف الى القراء لانه يضر اذا صدر منه لغير الله وانه مأمور التوبة وصرف ذلك الى الجهة المشروعة وقد صرف النبي صلى الله عليه وسلم ما للا للجهاد والمصارف الشرعية التي يستعن - 00:36:02 على عبادة الله وحده لا شريك له. اذا والاستدلال بصرفها والاستدلال بصرفه في ذلك على انها شرك وضلالة اوجه من الاستدلال بذلك على ان النذر اصنام ونحوها ليس بشرك. اذا استدللت ان هذا الصرف بكونها تصرف - 00:36:22

اذا يقول لو كانت شرك ما صرفت في اعمال الخير يقين لك ايضا النبي صلى الله عليه وسلم صرف اموال اللات ولو تقرب الى تلك الطواغيت في صلى الله عليه وسلم صرفها في الجهاد وفي آن نصرة الاسلام. اذا كان كذلك فعلى قوله هذا الباطل يلزمك اي شيء انما كان - 00:36:42

هذا ينذر به للاصنام والطواغيت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ليس شركا بهذه الدعوة الباطلة. بمعنى الدعوة الباطلة ايش؟ ما دام انه في القرى والصداقات فهو ليس شرك. ما دام يصرف في الاعمال الصالحة فهو ليس شرك. نقول لا هو شرك بالله عز وجل والتحوى والوجه الشرعي لهذا - 00:37:02

الابوال ان تصرف في مصارفها الصحيحة التي تقرب الى الله الذنوب. ثم قال واما ما ذكر بعض الحنابل انهم نقلوا عباد الشيخ في ان نذر القبور والاهلها نذر معصية اي دليل في هذا؟ نقول نعم هو نذر معصية والشرك ايضا من معصية الله عز وجل فكما قال

00:37:22

كيف والمعصية اذا اطلقت دخل فيها الشرك بالله كما تقدم قال تعالى ومن يعصي الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا الشركة معصية لانه وصى به شيء بالخلود الابدي في النار. وقال الله في فرعون فكذب فكذب وعصى. وفرعون لا شك انه وقع في - 00:37:42

اعظم ذنب ادعى الالوهية وادعى ايضا الربوبية. واما قوله فلو كان النذر كافرا عنده لم يأمد الصدقة. فان الصدقة لا تقبل من الكافرين فالجواب الحمد لله. قال فالجواب من وجوه. الوجه الاول - 00:38:02

انه اذا اقلع عن الذنب وصرف المال في مصرفه الشرعي فهذا رجوعا ما كان عليه. اذا انه لو كان كافرا لا تقبل منه هذه الصدقة نقول اذا تاب الى الله عز وجل واقلع عن هذا الشرك وهذا الذنب - 00:38:26

فانه من صدق توبته ان يصرف ذلك النذر الذي نذره يصرف في اوجه البر في اوجه البر والصلاح فان ذلك من علامات صدق توبته الوجه الثاني انه لا يقال ايضا ملك مطلقة اللي بمعنى ان ليس كل نذر ليس كل نذر مخرج من ذات - 00:38:42

فكما ذكرت ان هناك نذر يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى وانما يقصد المكانة في الذبح بميزة يراها هذا الجاهل فهذا نقول نذر معصية وليس من نذر الشرك فليس كل نذر هذا اولا ثانيا ايضا ان التكفير هو تزيل الاحكام عليه بعينه - 00:39:04 وقد يكون هذا الذي فعله النذر ممن يعذر اما باكراه او بجهل يعذر به وهذه ليس المعنى انه يعني آن حتى لا يختلط على بعض الناس انه كيف يعظم الجهل - 00:39:24

في اصل الدين وهو توحيد الله عز وجل. نقول بمعنى ان الحجة لم تبلغه فلا ينزعه عليه احكام الكفر. لا ينزل عليه احكام الكفر من جهة قتله وما شابه ذلك. وانما وانما هو مشرك بهذا الفعل وانما هو مشرك بهذا الفعل. وتقام عليه الحجة لتنتزعه عليه احكام الشرك من - 00:39:39

جهة استباحة قتله وما شابه ذلك. اذا انه لا يقبل مطلقا لكل نادر بغير الله لانه قد يكون مكرها. قد يكون لم تبلغه الحجة الرسالية فتقام الحجة عليه وثم قال واما ما نقله عن ابن القيم فقد صرخ بان النذر معصية واشراك - 00:39:59

وشبهة العراقية لو كان شركا مخرج الملة لما جاز صرف الفقراء فالعراق لم يفرق بين النذر والمنذور. هناك فرق ايضا بين النذور المنذور فالمنذور المنذور الذي هو الذي هو العمل الذي القرابة التي يراها يتقارب بها فالنذر شرك والمنذور - 00:40:19 يبقى ان كان صدقة ان كان لحما ان كان اي شيء من مثلا او شعير فهذا يصرف في الوجه النافعة له لا نقول بمعنى لو ان

انسان نذر ان يتصدق بالف صاع لغير الله مشركا بالله قلنا هذا شرك ويلزم من له - 00:40:39

ولاية ان يمنعوا من ذلك. ماذا يفعل بهذا الشعير وبهذا البر؟ يأخذه ويصرفه في وجوه البر من من صرف القراء والمساكين وما شابه ذلك. فهناك فرق بين النذر وبين المنذور. فكون النذر شركا لا يمنع الانتفاع بالمنذور في الجهة الشرعية - 00:40:58

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في اموال اللات والعزى وتلك الاصنام. قال الوجه الثالث ان الذي يصرفه في المصارف الشرعية في الارض واهل العلم وليس المقصود ان يصرفه النادر نفسه فان هذا لا يعتبر بل بل يرد الى المشروع قصرا بمعنى ان النادر 00:41:18 -

اذا نقدر نرضى بمعصية لم يجز له ان يفي بذلك النذر وانما يلزم يلزم قصرا ان يصرفه في وجوه البر وفي وجوه اه في الوجه المشروعة. قال وكلام الشيخ من اهل العلم ليس حجة ايضا ايضا لو سلمنا جدلا لو سلمنا جدلا - 00:41:39

ان هناك من من ينسب الى العلم انه جوز ذلك او لم يرى ذلك شركا فليس هو بحجة. لأن الحجة في اي شيء؟ الحجة في كلام الله وفي كلام رسوله صلى الله عليه وسلم. قال وكلام الشيخ وامثاله من اهل العلم ليس حجة مستقلة بل الحجة فيما يساق من الدلة 00:41:59 وقد -

تقدمن القصد هنا بيان جهري بكلام الشيخ والكشف عن تحريف هذا العراقي لما نقله عن الشيختين والا فالمرجع الى ادلة الكتاب والا فالمرجع هو ادلة الكتاب والسنن. قال الله تعالى وما انفقت من نفقة او نذر من نذر فان الله يعلمها. والله يقول - 00:42:19 بالنذر ويختافون يوما كان شهره مستطيرا. فوصف سبحانه خواص عباده باي شيء بالوفاء بالنذر. واثنى عليهم بذلك فدل على ان النذر 00:42:39 عبادة لله عز وجل ثبت ان النذر عبادة يحبها رب ويرضاها اي الوفاء بها وما كان كذلك فيجب اخلاصه -

لان صرف العبادة والنذر للعبادة لغير الله شرك اكبر شرك بغير الله شرك. وفي حديث علي لعن الله من ذبح لغير الله. وهذا العراقي وامثاله من القبوريين دفعوا في النصوص وردتها بشبهات وهذيان لا يصدر عن من يعطي ما يقول. الى ان قال وفي اخر العبرة التي نقل عنها - 00:42:59

شيخ الاسلام وهذا الحكم عام في قبر نفيسة وفي اخر العبرة نقل العراق عن شيخ الاسلام في كلام لكنه حذفه قال وهذا الحكم في عام في قبر نفيسة ومن هو اكبر من نفيسة - 00:43:23

من الصحابة مثل قبر طلحة والزبير وغيره من بصرة وفي سلمان وغيره بالعراق. قلت يقول الشاب الطيف وهذا في بيان تدليس العراقي. وانه وانه اسقطها ليروج قوله فكيف يكفر من نذر باحد الانبياء والصالحين؟ الى ان قال الشيخ فيعتقد انها باب الحوائج الى الله و - 00:43:35

والا تكشف الظر او تفتح الرزق او تحفظ مصر فان هذا يقول الشيخ آآ شيخ الاسلام ابن تيمية فان هذا كافر مشرك يجب قتله. قد يقوله الشيخ شيخ الاسلام. وكذلك من اعتقد ذلك بغيرهما كائنا من كان. قال - 00:43:55

تعالى ندعوا الذين زعمتم من دوني فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلها. وقال تعالى قل ادعوا الذين زعموا ان الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض وما لهم من شرك وما لهم من ظهير. والقرآن من اوله الى اخره بل وجميع الكتب والرسل الا - 00:44:15

بان يعبد الله وحده لا شريك له والا يجعل مع الله لها اخر والله من يأله القلب عبادة واستعانا واجلال واكراما وخوفا ورجاء كما هو حال المشركين في الهمم وان اعتقد المشرك ان ما ان ما يألهه مخلوق مصنوع كما كانوا سيقولون في تلبيتهم او ما يؤلهه - 00:44:35

ان ما يؤلهه مخلوق مصنوع كما يقول المشركون في تربيته لبيك لا شريك لك الا شريكها هو هو لك تملكه بملك وقال ابن حسين خزاعي يا حسين كم تعبد؟ قال اعبد سبعة همة ستة في الارض. قال اعبدوا اعبدوا سبعة همة ستة في الارض وواحد في السماء - 00:45:00

قال فما الذي تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال الذي في السماء. قال يا حسين فاسلم. تأمل هذا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع في

مجموع الرسائل والمسائل في هذا نقل من كتاب مجموع الرسائل والمسائل لشيخ الاسلام ابن تيمية وتأمل قوله فان هذا - 00:45:20  
كافر مشرك يجب قتله. من قصد قبور الانبياء والصالحين. بمعنى فكيف يقول هنا ويعتقد انها باب الحجنا باب الحاج الى الله. وانها تكشف الضر او تفتح الرزق او تحفظ مصر فان هذا الذي يعتقد ذلك - 00:45:40

كافر مشرك يجب قتله. وذكر ادلة التي تدل على ان العبادة لا تصرف الا لله سبحانه وتعالى. فاين هذا النقل الذي خربه العراقي ولم يذكره وهو ينقض جميع جميع ما اراد ان يحتج به من كلام شيخ الاسلام. فهنا شيخ الاسلام يثبت ان من قصد القبور بالندور والعبادة حيث - 00:46:00

اعتقد انها مفتاح الحاج وانها تحفظ اه تحفظه وتحفظ ميلاده من الشرور انه كافر مشرك يجب قتله يقول الشاب اللطيف فانظر الى تصريح الشيخ ان من اعتقاد في مخلوق انه باب الحاج الى الله يعني واسطة في الحاج او انه يكشف الضر او يفتح الرزق او - 00:46:26

ويحفظ مصر انه كافر مشرك يجب قتله. وهذا بعينه هو ما يعتقد عباد القبور. النادر للموتى المستغاثين به وهو طريقة العراق ومذهبه الذي نصر وقرر واستظهر ورغم انه لا يضر الا اذا اعتقاد الاستقلال لغير الله - 00:46:46  
ولا شك ان هذا اعتقاد لم يعتقد كفار قريش لانهم يقولون لا يسمى مشركا الا اذا اعتقاد فيما الا اذا اعتقاد فيمن نعبد ويقرب اليه بالقربان انه ينفع ويضر استقلالا. اما ما دام يعتقد انه شفيع وانه وسيلة - 00:47:06

وانه واسطة فلا يسمى مشرك. وقد نقش الاسلام الاجماع على ان من جعل بينه وبين وسائل يدعوه ويرجوهم انه مشرك بالله الاكبر وقد نقل هذا الاجماع غير واحد من العلماء. الى ان قال كما مر عنه في غير موضع وسيأتيك هذا القيد فيما يأتي من كلامه متعددة. والشيخ قد - 00:47:30

قد رد على في هذا وابطل هذا بقوله وان اعتقاد المشرك تماما هذا الشرط مهم اي ان شيخ الاسلام ابطل ما يعتقد هذا المشرك هذا العراقي لان العراقي من وافقه يرون انه لا يكفر الا من اعتقاد في الله التي من اعتقاد عبد القادر - 00:47:50  
ميلادي او في العيدروس او في الدسوقي او في الانبياء او في الصالحين. انهم ينفعون ويضرعون استقلالي. يقول شيخ الاسلام وان اعتقاد المشرك في هؤلاء ان ما يؤلهه اي ما يعبد ويدعوه مخلوق مصنوع اي هذه القبور او هؤلاء الاولياء - 00:48:10  
صالحين هم خلق لله عز وجل. صلاه صالحهم والله خالقهم. ومع ذلك سماه مشرك كافر يجب قتله. كما قال هذا كما قال هنا وان اعتقاد المشرك سماه مشرك ان ما يؤلهه مخلوق مصنوع كما كان المشركون يقولون في تلبية - 00:48:30

لبيك لا شريك لك الا شريكك هو لك تملكه لك. وايضا ان كفار قريش كانوا في تلبية ما يقولون لبيك الله لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكك تملكه وما ملك فهم يثبتون ان هذا الشريك هو ملك الله عز وجل وان ما يملكه ايضا ملك الله سبحانه وتعالى - 00:48:50  
فدل هذا ان هذا الشرط هو من افسد وابطل الشروط وانه لا يغنى عن اهله شيئا ولا يغنى عن اصحابه الى ان قال وساق حديث حصين وهو حديث رواه الترمذى بأسناد يقبل التحسين قال كم تعبد؟ قال اعبد ستة الية سبعة آس سبعة ستة - 00:49:10

في الارض واحد السماء قال ايهما الذي تعد لي ضرك ايهما الذي تعد لنفعك وضر؟ قال الذي السماء فامر الله فامر الله النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلم وان يبطئ وان يترك عبادة هذه الاصنام وان يجعل عبادته لله وحده الذي في السماء. الى ان قال - 00:49:32  
يقول الشيخ وساق ما يقول المشركون في تلبيتهم وساق حديث حصين وهذا لان الآيات دالة على تكفير هذا النوع اعني من اتخذ الشفاعة والوسائل وقصدهم في حاجاتهم الامهات كما كان يفعله المشركون مع المتهتم. فكل هذا فكل هذا اعمى الله - 00:49:52  
بصيرتنا هذا العراق عنه فكل هذا اعمى الله بصيرة العراق عنه. وسيعلم الذين غلوا اي منقلب ينقلبون. قال الشيخ صل الله الحلبى نازل مكة وصنع الله الحلبى هو هو صل الله الحلب المكي من كبار علماء الحنفية له كتاب سيف الله على من كذب على على من كذب على - 00:50:12

وقد نقل عنه الشیخان نقل عنه له كتاب اسمه سيف الله على من كذب على اولياء الله وهو كتاب في ابطال عباده غير الله عز وجل هو ان من عبد غير الله فهو مشرك كافر. قال بعد ذلك وهو ايضا عنده شيء من اه - 00:50:32

آآ من رسول الله هذا عنده اقوال ومسائل يخالف فيها مذهب اهل السنة لكنه في باب التوحيد وافق اهل السنة رحمة الله قالوا اما كونهم جوزوا الذبائح النذر واثبتو لهم فيها الاجور فيقال هذا الذبح النذر ان كان على اسم فلان وفلان فهو لغير الله. فيقول باطل وفي - 00:50:52

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق. والحديث كما في الصحيحين حديث ذكر قال والحديث لا نdry الا فيما يتغى وجه الله وهذا الحديث وهم الشيخ تعالى في ان قال اخرجه البخاري ومسلم وهو ليس في الصحيحين وانما هو عند اهل السنن - 00:51:12

ولد في الصحيح من نذر ان يطيع الله بل يطع ومن نذر يعصي الله فلا يعصيه. وورد من حمل فقد اشرك واذا كان الحلف بغير الله شرك فكذلك النذر لغير الله شرك بالله سبحانه وتعالى. الى ان قال وفي التفجير قوله تعالى وان صلاتي ونسكي ومحياني ومات لله رب العالمين - 00:51:32

اي ان صلاتي وذبحي والاصل النذر انهم ينذرون الذبح لمن ينظرون له. هذا الاصل انهم يذبحون او يهدون او ينورون او يبدونه زيتا او دهنا او ما شابه ذلك. الله يقول قل ان صلاتي ونسكي ومحياني ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. الى ان قال - 00:51:52 وفي الحديث لا نdry بمعصية الله وغيره والنذر لغير الله اشرك مع الله فلا اكن بمعصيتي وبالتنزيل حرمتم عليكم الميتة بالدم ولحم الخنزير وما اهل الا لغير الله به ويدخل في قوله وما اهل لغير الله به النذر لغير الله لانه التزم واوجب على نفسه ذبحا لغير - 00:52:12

سبحانه وتعالى قال فالنذر الا كالذبح لغيره. وقال الفقهاء خمسة لغير الله شرك. الركوع اي ان من ركع لغير الله عبادة اشرك ايضا من سجدة لله على وجه التعبد اشرك بالله والذبح على وجه التقرب لغير الله شرك اكبر والنذر ايضا - 00:52:32 على وجه التقرب لغير الله الشرك الاكبر واليمين اذا حلف بغير الله تعظيمها وعبادة فهو ايظا من الشرك. نعم. الى ان قال ومن ذكر غير اسم الله على ذبيحته فهي ميتة يحرم اكله. ولا شك ان من ذكر اسمها على ذبيحته غير اسم الله - 00:52:52 قال باسم المسيح وباسم محمد او باسم الصليب فهذا شرك في الربوبية لانه استعان بمخلوق على ذبيحته ومن الشرك الاكبر في مبدأيات الاسلام لانه ذبح بغير ذبح لغير اسم الله عز وجل. ومن ذبح على اسم باسم الله عز وجل. وقدر غير الله عز وجل كان مما هل له - 00:53:13

او كان مما اهل لغير الله لان الذابح اما ان يسمى بالله ويكون هذا استعانا بالله ويقصد بها وجه الله بهذه الذبيحة التي تؤكل وهي المشروعة قسم الذبائح ما ذكر عليه اسم الله واريد به وجه الله. هذه هي التي عبادة وقربة. القسم الثاني ما ذبح لله وسمى - 00:53:33

عليه غير الله فهذا على الصحيح بل في قول عامة العلماء انه شرك اكبر وكفر بالله وهو من الشرك الربوبية لانه استعاد على ذبيحته بغير الله القسم الثالث من سمي الله على ذبيحته لكنه قصد بها التقرب الى الاوليات والتقرب الى الصالحين او التقرب الى التقرب لاولياء - 00:53:53

المقصود المقصود بهم الاموات او التقرب للجن فهذا مما اهل لغير الله وهي محمرة لا يجوز اكلها. الى ان طوال كقول باسم الله بالاعطف هكذا تحرم ذبيحة وكذا لو ترك اسم الله عبدا ذبيحة فانها لا تؤكل عندنا على الصحيح وهو الصحيح ان من من ترك ذكر اسم الله على - 00:54:13

عمدا فان ذبيحته لا تؤكل وتكون في حكم ميتة. ولقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. الى ان ساق رحمة الله تعالى الى قال كذلك نعم لو قال هذا النذر لله يذبح في مكان كذا وكذا ويصرف على جماعة فلان او على رباط فلان فلا بأس بمعنى ان ذبح - 00:54:33

النذر لله عز وجل وقال هذا النذر يذبح في مكان ليس في صنم وليس فيه شيء وانما مكان اراده واذا خص مكان بالذبح نقول لك ان تذبحه في اي مكان لو قال نادر ان اذبح ذبيحة في الرياض نقول ليس بالرياض خصيصا اذبحها في اي مكان وتصدق بها على جميع

القراء لكن لو نذر ان - 00:54:53

ليذبحني مكان كمثلا في منى يعني بمعنى انها تذبح فيه الذبائح وتنحر فيه النحال نقول يقصد تلك البقعة ويذبح فيها تصدقى على فقراء الحرم اما اذا قصد بقعة غير مأمون بالذبح عندها فانه يذبح في اي مكان وان ذبح فيه وليس فيها ما يدعو للاشراك -

00:55:13

كي ليس فيها صنم ليس فيها عيد ليس فيها مظاهر من مظاهر اهل الجاهلية فنذروا فيها نقول لا بأس لكن ليس ذلك بجازم بل لك ان تذبح في اي مكان شئت الى ان قال والحاصل بالنذور لغير الله تعالى فجور وهذا هو الصين فمن اين لهم الاجور؟ وكذا الذبائح من قال ان هذا - 00:55:33

فهو من العصيان ومن نذر الله ذبحا او غيره وقال يذبح بمكان كذا ويأكله قوم جاز والله الهايدي. قلت اذا نذر الله وجعل بصرته على والمجاهة عند القبور فهذا نذر معصية لا يجوز. لو نذر الله وقال هذا النذر - 00:55:53

يصرف لي مثلا لاهل الاتحاد والحلول اي الصوفية. يقول قدر هذا قدر المعصية ولا يجوز. لو نذر ان يصرف على السدلة وعلى من يقوم القبور الذي يعظمونها ويدعون الناس لعبادتها نقول ايضا هذا لا يجوز صرفه لهم ويصرف في اوجه الفقراء والمساكين -

00:56:10

ويجب صرف القرى الشرعية كالحجاج والمعتكفين بالمساجد. وقد ذكر هذا غير واحد والمنع منه ما فيه من الاعانة على الوقوف على القبور وهو محرم. قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. وبالحديث حديث آ عم شيبة عن جده ايضا لو قال ان رجل ندى نذر ان ينحر - 00:56:30

ابلاا ببوابة. فقالوا سه هل في عيد بن علي الجاوية؟ قال هل في وزن او ثان؟ قال لا. قال او في بذرتك بمعنى؟ اذبح به. وليس معنى ان وذلك الناس يذبحوا نفس المكان وانما لك ان تذبحوا في لك ان تذبح فيه. الى ان قال ففيه المرء من بعد غير الله من عبادة الله يقول - 00:56:50

ففيه المنح من عبادة الله في مكان يشرك فيه ويبعد فيه غير الله عز وجل للتشابه في الصورة لان الناس لا يعلمون لو كان هناك مكان يذبح فيه للاصنام والالهيات. واتيت لتذبح به لله نقول لا يجوز. لماذا؟ لانك شابهتهم في الصورة - 00:57:10

ويظن بك ايضا انك ذبحت لغير الله عز وجل. وان لم فكيرت بالذرائع والوسائل القريبة المفضي الى عين الشرك ونفس المحظوظ الاكبر. فتأمل ما قاله الشافطين وتأمل ما قاله ذلك العراقي الهايك الذي نسأل الله ان يعامله بعده بما لبس ولما دلس - 00:57:30

على اتباعه وعلى امة محمد صلى الله عليه وسلم. والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:57:50